

## معاقد الأصلُول - شرح مختصر الروضة 06

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلة والسلام الاتمان على خير خلق الله اجمعين. سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. هذه مسألة مشهورة - 00:00:00

وعندهم اذا تعقب الاستثناء جملة متعاطفة بالواو فهل يعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط ام الى كلها ضرب لك مثلاً يتضح به. قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. اين الحكم - 00:00:20

فاجدوهم ثمانين جلدة عد معي واحد ولا تقبل لهم شهادة ابداً. اثنان واولئك هم الفاسقون ثلاثة. ثم قال الا الذين تابوا فاذا قلت يعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط فمعنى الا الذين تابوا فمستثنون من اولئك هم الفاسقون - 00:00:39

كن فلا يفسقون. ماشي؟ وتبقى الجملتان الاوليان لا يدخلها الاستثناء. فالتوبه لا تؤثر فيها فاً آ تجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابداً يبقى يجلد وترد شهادته لكن يسقط عنه وصف الفسق. هذا اذا قلت ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة فقط وهو - 00:01:02

ابو الحنفية مذهب الجمهور عود الاستثناء الى ما سبق كله. وبالتالي فمن تاب سقط عنه الفسق وقبلت شهادته ها وسقط عنه الحد اذا قلت ان الاستثناء يعود الى الجمل كلها. مرة اخرى قال اذا تعقب الاستثناء جملة نحو والذين يرمون المحسنات - 00:01:28

الى قوله الا الذين تابوا وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل يعني لا يكون مأموراً في سلطان يعني في بيته في قصره في مقره في الى اخره. ولا يجلس على تكرمه يعني على وسادته ومكان اكرامه لضيوفه - 00:01:56

وفيه الا باذنه فمن دخل دار شخصين وجاء وقت الصلاة لا يجوز ان يتقدم اماماً عليه واذا دخل مجلسه فلا يجوز ان يجلس على موضع الاكرام والضيافة في صدر المجلس وما اعده صاحب الدار لمن يريد اكرامه الا باذنه - 00:02:16

قوله الا باذنه هل هو خاص بالجملة الاخيرة؟ لا يجلس على تكرمه او يشمل حتى الاولى لا يأمنا. طيب دخلت داره لن اجلس محل الاكرام وصدر المجلس الممقدن الفاخر الذي خصصه لكتاب الضيوف الا اذا اذن قال اجلس هناك. طيب جاء وقت الصلاة وجئنا - 00:02:35

اصلی وانا احفظ منه للقرآن. وعندی نص يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فهل اتقدم او ستقول لا. الحديث هنا يقول لا امنا الرجل في سلطانه الا باذنه. فتقول اذا اذن يجوز او تبقى على المنع عموماً. هذا مثال ايضاً هل يعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة - 00:02:55 او الى الجملة الجمل المتعاطفة كلها قال عاد الى الكل عندنا وعند الشافعية ستحتاج ان تضيف هنا قيداً مهماً ما لم يمنع منه مانع ما لم يمنع منه مانع. ليش نقول هذا - 00:03:15

لان المثال الاول الذي هو حد القذف والذين يرمون المحسنات. قال فاجدوهم وقال لا تقبلوا وقال واولئك هم الفاسقون. هل تصور ان الجمهور الحنابلة والشافعية والمالكي الذين يقولون بعد الاستثناء على الجميع يسقطون حد القذف اذا تاب - 00:03:35 ليش قال هذا حق ادمي فلا يسقط بالتوبه ويجب ان يقام عليه الحد. اذا هذا اجماعاً. ولهذا نقول ما لم يمنع منه مانع. فقد يقول لك انسان اذا هذا خلل وهذا يوجب اسقاط - 00:03:55

تحدي القذف بالتوبه ستقول لا لاننا نقول في القاعدة ما لم يمنع منه مانع. اذا وجد المانع كالاجماع في هذه المسألة فلا يجوز عود الاستثناء اليه. ايضاً لا يجوز عود الاستثناء يا اخوه اذا كان من البداية عود الاستثناء لا يصلح للجميع. يعني قول الله تعالى - 00:04:10

من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا. ايش يعني ان يصدقوا؟ يعني اهل اذا تنازلوا وغفوا طيب اذا تنازل اهل القتيل هذا استثناء هل يعود الى الجمتنين فتحرير رقبة ودية - 00:04:30

يعني اذا تنازل اهل القتيل تسقط الديمة ويسقط الكفارة العتق فبطبق القاعدة يقول اذا تعقب الاستثناء جملة متعاطفة عاد الى الكل عندنا وعنده الشافعية. نعم نقول عندما يصلح العود ما - 00:04:50

لم يمنع مانع هنا لا يصلح العود لان الذي يملكه اهل القتيل من الحق هو الديمة فعاد استثناء اليه يعني اقول هذا حتى لا يشوش عليك في تطبيق القاعدة فيقال لك كيف؟ اصابتك قاعدة خللا وهنا لم يصح العود نقول بهذا - 00:05:06

طيب ما لم يمنع مانع او تقول اذا صح عود الجميع اليه حتى تستثنى مثل هذه الصور. قال والى الاخرة عند الحنفية هذا القول الثاني القول الثالث توقف المرتضى توقف اشتراكي والقاضي ابو بكر والغزالى توقفا عارضيا يعني قال بعض القوم بالتوقف - 00:05:26

اف كالمرتضى وهو احد الاصوليين وقال التوقف عنده بسبب الاشتراك يقول عودوا الاستثناء الى الجملة الاخرة او عوده الى كل الجمل مشترك كمثل لفظة القرء مشتركة في افاده معنى الطهر ومعنى الحيض. فلما كان مشتركا توقف ما عرف معنى الاستثناء فوقف - 00:05:46

انما القاضي ابو بكر والغزالى توقفوا للتعارب. لأن المسألة عندهم متعارضة في الادلة متكافئة فتوقفوا. سيسوق الان الاستدلال لمذهب الجمهور بعود الاستثناء الى جميع الجمل لنا العطف يوجب اتحاد الجمل معنى فعاد الى الكل كما لو اتحدت لفظا. باختصار الدليل هذا ان العطف يصير - 00:06:10

جمل المعطوفة كالجملة الواحدة. هذا معنى الدليل ان العطف يجعل الجملة متعاطفة كالجملة الواحدة اذا صارت كالجملة الواحدة عاد الاستثناء اليها جميعا. نعم ولان تكرير الاستثناء عقيب كل جملة يعني قبيح باتفاق اهل اللغة فمقتضى الفصاحة العود الى الكل. نعم. يقول - 00:06:34

طيب تعال معنی انا لو اردت لو اردت لغة ان استثنی من الجميع ماذا سافعل؟ اقول اه آفاجلدوهم ثمانين جلدۃ الا الذين تابوا. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. لو اراد متكلما - 00:07:02

ان يستثنی من جملة متعاطفة ونیته ان يعيي الاستثناء للجميع. فما السبیل واحد من اثنین اما ان تقول يعطف الجملة كلها بالواو ثم يأتي بالاستثناء وبالتالي هذا الزام لك ان تقول ان الاستثناء يعود الى الجميع. او ستقول بالطريق الاخر تقول لا عليه عقب كل جملة ان يوجد الاستثناء. ثم يعطف بالواو ويأتي بالجملة الجديدة - 00:07:24

ويستثنی ثم يعطف بالواو ويأتي بالجملة الثالثة ويستثنی لو وقع مثل هذا في اللغة يقول لكان عيا قبیحا العی هي صعوبة الكلام وبطؤه وركاكة التركيب قال باتفاق اهل اللغة. وهذا کلام صحيح. لو قال لك اکرم بنی تمیم - 00:07:50

وبنی قیس وبنی فهر وبنی فلان ثم قال الا کذا وقصد من كل قبیلة ان يستثنی منہم مثلا صنفا لا يرید ادخالهم في هذا الحكم فيقیع به ان يقول اکرم بنی تمیم الا وبنی زید الا وبنی قیس الا وبنی لو تکرر هذا فعلت كل جملة وهو - 00:08:10 تعاطفها بالواو لكان هذا رکاکة في الاسلوب وعیا قبیحا كما قال. نعم ولان الشرط يعود الى الكل نحو نساء طوالق نسائي طوالق وعیید احرار ان کلمت زیدا فکذا - 00:08:30

استثناء بجماع افتقارهما الى متعلق ولها يسمی التعليق بمشیئۃ الله تعالى استثناء. الدليل الثالث قیاس قیاس الاستثناء على الشرط ما ووجه القياس؟ وجه القياس ان الشرط يجوز فيه ان تعاطف جملة متعاعدة وتعقبها بشرط واحد يقول - 00:08:49

نسائي طوالق وعیید احرار ان کلمت زیدا. طب لو کلم زیدا سیتعلق بعطق العبید فقط ام حتى بطلاق النساء هذا بحل اتفاق انه لو تعقب الشرط جملة يعود الشرط الى الجميع الان هو يرید ان يقیس يقول شوفوا انتم - 00:09:12

في الشرط في الشرط اذا جاء الشرط بعد مجموعة جمل بعد مجموعة جمل سيعود الشرط الى الجميع هذا باتفاق يقول فقیسوا عليه استثناء انت تقول لاولادك ساشتری لک واحد هدية واخرجکم في نزهة بربة واعطیکم مكافأة شهرية اذا - 00:09:32

حفظتم سورة الكهف مثلا طيب هو اذا حفظ صورتك فاستحق كل هذا ولا الجملة الاخيرة فقط باتفاق اذا الشرط اذا تعطى جملا عاد الى عاد الى الجميع يقول فاجعلوا الاستثناء مثله هذا قياس والى انك تقيس عليك ان تأتي - 00:09:52  
بالعلة المشتركة قال بجامع افتقار ابن جامع افتقارهما الى متعلق. يعني كله من الاستثناء والشرط ضعيف يحتاج الى شيء يتعلق به لاتمام المعنى لابد له من مشروط والاستثناء لا بد من مستثنى منه فيعود الى الكل فالاستثناء ضعيف الشرط ضعيف يقول بجامع افتقاره - 00:10:12

الى متعلق ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله استثناء. لما تقول ان شاء الله هذا شرط ولا استثناء ان شاء الله هذا شر ويسىء استثناء يقول لك هذا من قوة الشبه بين الشرط والاستثناء ان تعليق ابو المشيئة مع انه شرط لكنه - 00:10:37  
ويسمى في اللغة استثناء يريد ان يقول باختصار ترى الاستثناء والشرط شيء واحد فكما اتفقنا في الشرط على عوده الى الجميع فكذلك استثناء ينبغي ان يعود الى الجميع لا يقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء. بخلاف الاستثناء لانا نقول عقلا لا لغة. ثم الكلام فيما - 00:10:57

اذا تأخر فلما فرق ثم يلزمكم ان يتصل بالاولى فقط مطلقا او اذا تقدم وهو باطل طيب هنا اجاب عن اعتراض مقدر الان هو قاس قاس الاستثناء على ماذا الشرط قالوا لا يصح لك القيام - 00:11:21  
لان رتبة الشرط التقديم يقول الاصل في الشرط ان يتقدم في الكلام اعود الى مثال ان تقول لاولادك ساعطيكم وافعل وافعل وافعل ان حفظتم سورة الكهف. يقول اصل الكلام ان حفظتم سورة الكهف سافعل وافعل وافعل وافعل - 00:11:41  
فيقول رتبة الشرط التقديم طيب والاستثناء اين رتبته؟ يعني يقول ما يصح الاستثناء الشرط رتبته التقديم والاستثناء رتبته التأخير فلا يصح لك القياس. قال في الجواب لا يقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء. ليش ما يقبل هذا الاعتراف - 00:12:01  
قال لانا نقول عقلا لا لغة. لان تقديم الشرط عقلي لا لغوي والا لغة يجوز ان يتقدم الشرط ويجوز ان يتاخر. قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. اين - 00:12:21

مع الشرط متاخرنا اكمل فان كان لهن ولد فلهم الرابع وماذا حصل؟ تقدم في سياق واحد يتاخر الشرط ويتقدم لكن عقلا مدلول الشرط مقدم ان حصل كذا ترتب الحكم. نعم لم يقع الحكم الا بعد وقوع الشر. فقال في - 00:12:39  
جواب عفوا يعني انت اعتراضك على ان الشرطة مقدم هذا تقديم عقلي وكلامنا على اللغة ولذلك لا نقبل هذا الاعتراض. قال ثم الكلام فيما اذا اذا تأخر طب هب ان الشرط رتبته التقديم. طيب ماذا افعل؟ لو جاء متاخرنا في الكلام - 00:13:01  
ما حكمه ما حكمه اذا تأخر الشرط في الكلام فما حكمه ان يعود الى الجميع خلاص انا اريد هذا انا اريد ان الزمك بحكمه اذا وقع في الكلام قال ثم الكلام فيما اذا تأخر ولا فرق اخيرا - 00:13:18

اتي باللازم يلزمكم ان يتصل بالاولى فقط مطلقا او اذا تقدم وهو باطل. يقول يلزمكم على التفريق هذا وان الشرط رتبته التقديم ان الشرط اذا جاء متاخرنا لن يعود الا الى الجملة الاولى ويترك الجملة الاخيرة. هل تقول انت تقول رتبته التقديم؟ هذا اللازم - 00:13:35

لو قالوا نعم لقالوا كلاما باطل. واذا قالوا لا فقد وافقونا ان الترتيب في الشرط من حيث التغريم هو ترتيب عقلي. اما لغة انه يتقدم ويتأخر ولا فرق. قالوا هذا الان استدلال لمن لمن الحنفية الذين لا يرون عودة الاستثناء الا الى - 00:13:55  
جملة الاخيرة قالوا تفاصلت الجمل بالعاطف اشبه الفصل بكلام اجنبي مش مقتضى هذا الدليل ان العطف بالواو جعل كل جملة مستقلة. قالوا تفاصلت الجمل بالعاطف اشبه الفصل بكلام اجنبي - 00:14:15  
الدليل الثاني وتعلق الاستثناء ضروري فاندفع بما ذكرناه الاستثناء هذا الدليل الثاني ان الاستثناء انما احتاج الى مستثنى منه ضرورة ليتم الكلام. والضرورة تنتفع بادنى قدر الضرورة تقدر بقدرها. فاذا وجد الاستثناء جملة واحدة يكفيه. ولا يجوز ان تتعديه الى جملة اخرى قبل ولا - 00:14:34  
ثالثة ولا رابعة لان الاستثناء ضرورة والضرورة تندفع بادنى قدر نعم الدليل الثالث وعوده الى الكل مشكوك فيه فلا يرفع العموم

والمرجح والمرجح القرب كاعمال اقرب العاملين هذا دليل ثالث دليل - 00:15:02

نحوي يقول المرجح القرب يعني لماذا قلت ان الاستثناء يعود للجملة الاخيرة وليس الى الكل ؟ قال بترجح قرابة قرابة الذكر في الكلام يعني الاستثناء اقرب شيء اليه الجملة الاخيرة والتي بعدها ابعد ولذلك يقول الجملة - 00:15:23

استأثرت بالحكم لانها اقرب. فترجح بالقرب. قال هذا يشبه عند النحات قاعدة اعمال اقرب العاملين يعني لما يأتي لفظ ويتجاوزه عاملان فانه يعطي حكم العامل الاقرب تقول مثلا ضربت وضربني زيد - 00:15:46

تريد ان تقول انك ضربت زيد وضربي تقول ضربت وضربني. زيد فاعل ولا مفعول فاعل لسانه مفعول للاولي ضربت وضربني لما قلت ضربت هو مفعول اللي ظربته صح ؟ وفاعل لضربني فلما قلت ضربت وضربني زيد - 00:16:06

لماذا اعطيته حكم الفاعل ولم تعطيه حكم المفعول ؟ اعطيت حكم العامل الاقرب الذي هو الكلمة الاخيرة فهو يريد ان يقول هذا ايضا مثل القاعدة النحوية في الاعراب الذي هو اعمال اقرب العاملين. الدليل الرابع وعود - 00:16:31

الى الكل مشكوك فيه فلا يرفع العموم المتيقن. عوده الى الكل مشكوك هذا دليل اخير يقول الاستثناء بين احتمالين ان يعود الى الجملة الاخيرة فقط هذا يقين. وما بعده في الجملة الاخرى محل شك فخذ باليقين واترك الشك. على الاقل خذ ما اتفقنا عليه واترك - 00:16:48

الآخر لانه محل خلاف. سيعجب الان على الادلة الاربعة. واجيب واجيب بانا قد بينا ان العطف بواو الجمع يوجب معنويا وهو المعتبر دون التفاصيل اللفظي. يعني هم قالوا ان الواو فصلت الجمل وجعلت كل جملة مستقلة. قال العبرة بالمعنى لا باللفظ - 00:17:08

وقد قلنا في المعنى ان العطف ها يصير الجمل المعطوفة كالجملة الواحدة وهذا من حيث المعنى صحيح نعم وتعلق الاستثناء بما قبله لصلاحيته له لا ضرورة. هذا جواب عن قولهم ان الاستثناء انما علق بالمستثنى - 00:17:28

ضرورة والضرورة تنتفع بادنى شيء قال لا تعلق الاستثناء ليس للضرورة بل للصلاحيه. ولما كان للصلاحيه فان كانت الجملة الاخيرة تصلح يعود اليها الاستثناء والتي قبلها ان كانت تصلح يعود اليه الاستثناء فمتعلق الاستثناء بغيره من باب الصلاحيه لا من باب - 00:17:48

نعم واعمال اقرب العاملين بصرى معارض بعكسه عند الكوفيين يقول دليلكم الثالث قاعدة اعمال اقرب العاملين هي قاعدة نحوية اختلف فيها نحات البصرة والكوفة. فاذا استدللتكم ببدل اهل البصرة يقابلها مذهب اهل الكوفة. فالكوفي ما يقول - 00:18:08

وضربني زيد يقول ضربت وضربني زيدا فيجعلون حكم العامل الا بعد طيب تتحرج عليه بقاعدة يقابلها قاعدة اخر لمذهب اخر وعليه يخرج بيت امرى القيس ولو ان ما ادعى ولو ان ما اسعى ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب - 00:18:28

قليل ولا قليلا لا هو قليل هنا فاعل لي كفاني وليس فاعل لطلب يعني كفاني قليل ولا كفاني قليلا تفاني قليل قال ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني بين جملة ذي قوسين هذه جملة اعتراضية ولم اطلب - 00:18:48

كفاني قليل او قليلا قليل وبالتالي تقول كفاني قليل من المال واذا جعلته معمولا لطلب سيكون قليلا وجه الرواية الصحيحة في بيت امرى القيس بالرفع. ولو ان ما اسعى لادنى ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني - 00:19:11

لم اطلب قليل من المال. طب هذا الان على مذهب نحات البصرة ولا الكوفة باعمال العامل الا بعد وليس الاقرب. يريد ان يقول لا تتحرج عليه بقاعدة فيها مذهب اخر - 00:19:30

ولا يكون الاحتجاج بادهم ما هو المطلق. نعم. وتبين وتبين العموم قبل تمام الكلام من نوع وانما يتموا بالاستثناء. دليلهم الاخير قالوا عودة الاستثناء الى الجملة الاخيرة يقين والى ما قبلها مشقوق يقول اصلا ان العموم قبل ان يتم الكلام - 00:19:47

لا يحصل به اليقين وبالتالي فلا يقين حتى تقابلها بشك المرتضى استعمل في اللغة عائدا الى الكل والى البعض والاصل في الاستعمال الحقيقة. وقياسا على الحال والظرفين. طيب هذا قول - 00:20:07

مرتضى من علماء الشيعة الذي توقف بدعوى الاشتراك. يقول استعمل الاستثناء في اللغة عائدا الى الكل والى البعض يعني الاستثناء وجدناه في اللغة يعود تارة الى الجملة الاخيرة وتارة يعود الى الكل. يقول وبالتالي انا اعتبره مشتركا يحمل على -

هذا المعنى وعلى ذلك المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ولذلك توقف. قال وقياسا على الحال والظرفين. قياس لغوي لأن للحال تقول مثلا رأيت زيدا ودخل داري واكرمته مثلا تقول صائما - 00:20:45

وانت تقصد انه حصل له كل تلك الاحوال حال كونه صائما. فالحال اذا تعقب جملا يعود اليها كلها. وكذلك ظرف الزمان وظرف المكان اذا ذكرت عدة جمل تقول مثلا اتيت المدرسة وذهبت الى كذا واخذت سيارتي واستلمتها وقابلت صاحبا فذكرت - 00:21:03  
جمعة جمل وقيمتها بظرف زمان يعود الى ماذا يعود الى الكل يقول فكما ان الظرف في الزمان والظرف في المكان والحال اذا تعقب جملا يعود اليها جميعها فكذلك الاستثناء ولما رأى هذا محتملا توقف لانه يتحمل هذا ويتحمل ذاك فالجواب عن استدالله ان اعادة الاستثناء الى ما قبل - 00:21:23

الاخيرة الى الجمل كلها مجاز. واذا كان مجازا واتفقنا على ذلك فاستعمال المجاز عند التعارض مع الاشتراك مقدم. وقياسه اللغوي محل لانه قد يمنع من القياس في اللغة وهو مذهب معتبر. القاضي القاضي تعارضت الادلة فيطلب المرجح الخارجي - 00:21:47  
قول القاضي والغزالى انه لما توقف وكان سبب توقفه التعارف قال لا انما تعارض عند عدم الترجيح اما وقد ظهر رجحان احد المذهبين فينبغي ان يكون هو المعتبر. قبل ان ننتقل للفترة الاخيرة وهي المخصوصين الاخرين. اه ركز معى في مسألة المثال لأن الاصوليين - 00:22:07

لا يذكرون المسألة الا ويربطونها بمثال والذين يرمون المحسنات وقد تبين تحرير المسألة باحد شقيها وبقي الشق الآخر. نبهنا على ان الاستثناء على مذهب الجمهور مع كونهم يقولون يعود الى - 00:22:27

جميع الجمل لكنه لا يعود الى قوله فاجلوهم ثمانيين جلدة. لما ها نعم لانه لا يصلح العود اليه او منع منه مانع. طيب بقى الخلاف اذا في ماذا في الجملة المنتصفة الوسطى ما هي ؟ ولا تقبل لهم شهادة ابدا. ركز معى. الجملة الاولى خرجت باتفاق والاخيرة دخلت - 00:22:42

نفاق الا الذين تابوا لا تدخل في فاجلوهم صح ؟ هذا عند الجميع. والجملة الا الذين تابوا تستثنى واولئك هم وال fasquon باتفاق خلاص ؟ اذا يزول الفسق بتوبة القاذف باتفاق لان الله قال الا الذين تابوا. ماذا بقى في الخلاف ؟ ولا - 00:23:07

تقبل لهم شهادة ابدا. طيب هل قبول الشهادة مرتبط بالفسق او منفصل عنه مرتبط يعني متى تقبل شهادة الشاهد عند القاضي ؟ اذا كان عدلا. طب اذا ثبت فسقه ؟ طيب. الان نحن باتفاق قلنا انه اذا تاب - 00:23:30

زال فسقه واذا زال فسقه عادت اليه العدالة ثبتت عدالته فهل يقول قائل انه عدل لا تقبل شهادته فاذا جعلت ارتباط الجملتين بمعنى ان الاية ذكرت حكم احدهما على الآخر من باب ذكر جزء الشيء - 00:23:52

تتمت فكان معنى الاية كالتالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فساق الا الذين تابوا طب يا رب والذين تابوا ما المهم قال لن يكونوا فساقا. طيب اذا كانوا ليسوا فساقا فلتقبلوا شهادتهم ؟ اقول هذا حتى تتأمل. لانه سيفضي - 00:24:14

جدا سيفضي الخلاف يعني كانك قعدت قاعدة ثم ذكرت خلاف طويل واستدلال عند التطبيق العملي ما حكم ما حكم محدود في القذف قذف واقيم عليه الحد ثم تاب سواء كنت مالكي او شافعي او حنفي او حنفي - 00:24:34

الان جاءك يشهد في قضية وانت قاضي. وثبت عندك انه اقيم عليه الحد بسبب القذف. وثبتت توبته. وحسن حاله. ستقبل باعتباره تائيا زال عنه الفسق فثبتت عدالته. وستقول لالله عز وجل امرني الا اقبل شهادته ابدا. طيب اهو عدل وليس - 00:24:55

عدلا ستقول عدل لا تقبل شهادته هذا محل نظر فاقول هذا لنتمعن لان بعض الاصوليين والفقهاء ناقشوا المسألة فيقول يوشك ان يزول الخلاف جدا فالحنفية اذا قالوا يعود الى الفسق فقط يوجه هذا السعال والاستشكال قويا. فاذا زال فسقه تقبل شهادته او لا تقبل. فهو لانه - 00:25:15

رد الشهادة من اثار الفسق. فاذا زال السبب هو الفسق فيبقى الاثر مرتبطا به ولا شك. نعم. ببيان مخصوصان الاخيران الشرط ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة على غير جهة السببية فيساوي ما سبق عند الكلام عليه - 00:25:35

وهو وهو من المخصصات كالاستثناء. وتأثيره اذا دخل على السبب في تأخير حكمه حتى يوجد لا في منع السببية خالفا للحنفية.  
ونحوه الغاية مثل حتى يظهر. حتى تنكح زوجا غيره - 00:25:56

طيب قال رحمة الله تعالى في تعريف الشرط ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية. يذكر تعريفا للشرط قد سبق لكم تعريف مقارب مثله عند ذكر ماذا في المقدمات هناك - 00:26:13

الحكم الوضعي نعم لما ذكر السبب والشرط والمانع والعلة ذكر تعريفا للشرط قال هنا فيساوي ما سبق عند الكلام عليه لم يرد ان يخوض طويلا في تعريف الشرط لانه قد ذكر شيئا شبيها به هناك. قال ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية. بالمثال - 00:26:34

الطهارة شرط لصحة الصلاة يتوقف على الطهارة ماذا؟ صحة الصلاة فالطهارة شرط بهذا المعنى يتوقف عليه تأثير المؤثر واستثنى فقال على غير جهة السببية يعني هناك اسباب تؤثر الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها فصار دخول الوقت مؤثرا ايضا في الصحة - 00:26:54

لكن من حيث كونه سببا لا من حيث كونه شرطا. فمتي يحصل التأثير يحصل بالسبب ويحصل بالشرط؟ بينهما اشتباه واختلاف دقيق جدا ليس هذا محل الخوذه فيه. احترز عن السبب فقال على غير جهة السببية. وفي الشرح رأى الطوفي ان قيد على غير جهة السببية لا داعي له - 00:27:17

وان ما توقف عليه تأثير المؤثر تعريف دقيق يصدق على الشرط وحده فقط. قال رحمة الله وهو من المخصصات استثناء اراد ان يقول ان الشرط في اعتبار تأثيره مؤثر كما يحصل التأثير بالاستثناء فماذا يحصل بالشرط - 00:27:37

تخصيص العموم امثلة تعطي الامثلة فيها شرط تستثنى منها عمومات استثناء من ماذا اين العموم الذي قبله اعطيتني عموم واعطني تخصيص بعده بشرطها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا.

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا - 00:27:58

سبيله. مثال ثانى حتى هذا استثناء بالغاية وتخصيص بالغاية انا اريد شرطا لا هذا شرط يتربى عليه حكم وليس فيه تخصيص لعموم ما اسمعك نعم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. اين العموم - 00:28:36

اين صيغة العموم الظمير فيهم يعني كاتب كل عبيدهم واماكم قال ان علمتم فيهم خيرا تخصص هذا العموم بمن طلب المكاتبة من العبيد ان علم او ان علم سيده فيه الخير. قال الله تعالى وان كنا ولة حمل فانفقوا - 00:29:04

وعليهين الكلام في من المطلقات وان كن ولة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن ودل على ان من لم يحصل منه هذا الشرط لا ينطبق عليه الحكم لكم نصف ما ترك ازواجكم كل زوجة مطلقة عفوا ميتة يرث زوجها النصف من تركتها - 00:29:27

قال الله تعالى ان لم يكن هذا تخصيص ان لم يكن لهن ولد ثم جاء الشرط متقدما فان كان لهن ولد فلهم الربع. فكما قلنا الشرط يتقدم تارة. ويتأخر تارة وكل ذلك صحيح. قال الله تعالى فردوه الى - 00:29:50

الله والرسول ان كتم تؤمنون بالله واليوم الاخر. قال عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له اين العموم؟ من؟ وain التخصيص لا التخصيص بهذه الصيغة وهي شرط يعني الكون الاصل ان كل من احيا فجاء الشرط فجعل متخصصا بالاحياء قال من قتل مؤمنا خطأ - 00:30:07

التخصيص بالشرط واقع كثيرا يأتي عموم ثم تأتي بعده بعض ادوات الشرق فتخصص افراد العام ذلك الذي ذكر. ما ذكر فيه ساعد الا مسألة هنا ختم بها الحقيقة لا علاقة لها بالشخص لكن ذكرها استطرادا وتأثيره - 00:30:31

وتأثيره اذا دخل على السبب في تأخير حكمه حتى يوجد لا في منع السببية خالفا للحنفية. يقول الشرط اذا دخل على السبب لم يمنع اعمل انعقاده بل في تأخير حكمه مثل. لو قال قائل بائع مشتري قال بعنتك بشرط الخيار - 00:30:50

البيع سبب للملك طيب قال بشرط الخيار مدة ثلاثة ايام مثلا. الشرط هنا يقول لا يمنع انعقاد السبب. يعني ينعقد سبب البيع

فيحصل البيع في مدة الخيار الشرط لا يمنع انعقاد السبب لكن يمنع في تأخير حكمه حكم البيع تمام انتقال - 00:31:10

استقراره بيد المشتري. هذا لا يتم الا بعد انتهاء مدة الخيار او قطعها. فاذا مرة اخرى يقول السبب لا يمنع عفوا لا يمنع انعقاد السبب لكن يمنع تأخير حكمه. قال خلافا للحنفية يقول في مدة الخيار لا ينعقد السبب فاذا زالت المدة انعقد - 00:31:32

سبب الملك وهذا خلاف كما قلت لا علاقة له بما نحن فيه من مخصصات. لكن لما ذكرت الشرط والسبب اتي بها فائدة نعم ونحوه ونحوه الغاية من نحو ماذا؟ نحوه في اي شيء؟ ممتاز اذا اتم - 00:31:52

عن المخصص الاول المتصل وهو الاستثناء. ثم ذكر الثاني وهو الشرط. الان الثالث ونحوه. يعني هو لم يأتي بعنوان مستقل لكن نحو الشرط الغاية في كونها مخصوصا نعم ونحوه الغاية مثل حتى - 00:32:12

طهرين حتى تنكح زوجا غيره. نعم. ولا تقربوهن حتى يطهرين. هذا تخصيص للزمان لا تقربوهن حتى يطهرين فجاء التخصيص بالغاية حتى تقيدا للزمان الذي يجوز للرجل فيه اه اتيا اهله. قال حتى تنكح زوجتك - 00:32:32

الغيرة فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا عموم يعني لا تحل ابدا قال حتى تنكح فاذا نكحت زوجا اخر بشرطه شرعا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتها على كل المخصص الرابع من المخصصات المتصلة هي الصفة ولا ادري ما سبب تجاوزه - 00:32:52

لكن مصنف في الشرح يقول اكتفى بمثال اتي به في اول الحديث عن الاستثناء. لكن حقها كان ان تفرد بالذكر. مع انها من اهم المخصصات المتصلة بعد الاستثناء. وهي في الورود في النصوص الشرعية اكثرا وقوعا من التخصيص بالشرط او - 00:33:12

غاية وافهم جيدا ان الاصوليين عندما يذكرون الصفة في ضمن المخصصات المتصلة فانهم يقصدون بها ما هو اعم من مصطلح الصفة عند النهاة الصفة عند النهاة هي النعت ان يأتي وصف ينطبق على موضوع يشاركه في التذكير والتأنيث والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع وما الى ذلك - 00:33:32

لا الصفة عند الاوصليين اعم فتشمل النعت النحوي وتشمل البدل وتشمل الحال. كل ذلك يدخل عند الاوصليين في مصطلح الصفة. فاذا قالوا التخصيص بالصفة قد يكون نعتا وقد يكون حالا وقد يكون بدلا وكل ذلك عندهم داخل في قولهم التخصيص بالصفة حتى لا يشتبه عليك اشكال - 00:34:00

في المصطلحات وقد تقدم معك في الحقائق ان الحقيقة العرفية تارة تكون عرفية خاصة كاصطلاح اهل الفنون في داخل كل فن وهذا فمنها هذه من اهم المخصصات. خذ على سبيل المثال الصفة بمعنى النعت قال الله تعالى قد افلح المؤمنون. اين العموم - 00:34:27

المؤمنون فكل مؤمن بقسم الله في قوله قد افلح ينال الفلاح قد افلح المؤمنون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة ويستمروا التخصيص حتى تضيق دائرة العموم اكثرا فاكثر. مثال التخصيص بالبدل قال الله تعالى - 00:34:47

على الناس حج البيت اين العموم الناس فكل الناس يجب عليهم الحج لما قال من استطاع اليه سبلا هذا تخصيص ليس كل الناس انما من استطاع ما هذا؟ هذا تخصيص بالبدل. فمن استطاع في الاية بدل من الناس - 00:35:07

يعني ولله على من استطاع من الناس حج البيت. فهذا بدن وهو في مصطلح الاوصليين من التخصيص بالوصف المثال الثالث للحال قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 00:35:28

مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ. اين العموم؟ من؟ فكل من قتل مؤمنا كان سيسمله الحكم فلما قال خطأ خصص القاتل بالقاتل الخطأ. فخرج المتعبد وشبة المتعبد - 00:35:50

بالنص من قتل مؤمنا خطأ ما هذا تخصيص للعموم بالوصف عند الاوصليين وهو في العراق حال من قتله حال كونه مخطئا ايضا في كفارة الصيد قال الله تعالى فمن قتله منكم - 00:36:12

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وعليه فانه لا تجب الكفارة في حال الاحرام على من قتل صيدا الا اذا كان عاما. وعليها خلاف فقهى. هل غير العايد يدخل - 00:36:27

وفي الكفارة من قال نعم جعل الوصف هنا خرج مخرج الغالب فلا عبرة به بمفهومه. ومن قال لا اجري هذا الوصف على التخصيص

ال حقيقي اذا ليس كل من قتل الصيد يجب عليه الكفارة بل اذا كان متعمدا فجزاء مثل ما قتل. ايضا يدخل الجمل التي تعرف حالا عند

00:36:42 -

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. من نسي من عام؟ فقال اكل او شرب وهو صائم هذا قيد. اذا وهو هو جملة تعرف حالا عند النها على كل هذا معنى واسع. اردت ان اقول ان التخصيص بالصفة - 00:37:02

ان التخصيص بالصفة باب كبير عند الاصوليين. يحصل فيها تقيد باشياء كثيرة كلها تسمى تخصيصا بالوصف يعني مثلا قال عليه الصلاة والسلام من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع - 00:37:20

الا ان يشترط المبتع قال من باع نخلا بعد ان تؤبأ من باع نخلا اي نخل لكنه قيد فقال بعد ان تؤبر. اذا ليس كل نخل مع انه نخلا هنا نكرة في سياق الشرط افادت العموم. ففهمنا ان من باع النخلة المؤبرة - 00:37:36

وغير المؤبرة اذا حصل فيها نتاج بعد البيع فثمرتها للبائع لكنه عليه الصلاة والسلام خصص الحكم بالنخل المؤبر اي نوع من التخصيصات نعم يعني هو اعرابا لن يكون حالا ولن تكون نعتا ولن يكون لكن عند الاصوليين هو من التخصيص بالوصف لان النخلة المؤبرة قيدت في - 00:37:55

او خصصت بوصفها ان تكون مؤبرة. فقول هذا باب كبير. التخصيص بالوصف وكان من حقه حقيقة في المختصر ان يكون له ساحة اكبر في التنصيص عليه والتمثيل له لكن ربما لانه لا يتعلق بها مسائل مستقلة كما في الاستثناء فادرجها اما وقد فهمت - 00:38:16  
اعلم وفقك الله ان التخصيص المتصل يحصل بالاستثناء ويحصل بالغاية ويحصل بالشرط ويحصل بالصفة بمعناها المتعدد الذي ظربنا له امثلة كثيرة هذا تمام حديثنا بفضل الله تعالى وتوفيقه عن العموم والخصوص. درسنا القادر في الاسبوع المقبل ننتقل الى باب - 00:38:36

هو المطلق والمقييد والمبين والمجمل في تتمة حديثنا عن دلالات الالفاظ نحمد الله تعالى كما وفقنا في هذه الايام المتتابعات ان اتينا على ما اردناه من الحديث عن ابواب العموم والخصوص سائلين ايه ان يبلغنا تمام المتن بفضله وتوفيقه وان يرزقنا واياكم - 00:38:56

كن جميعا علما نافعا - 00:39:16